

## الهبة

### تعريفها:

هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بتمليك ماله المعلوم.

\*الفرق بين الهدية والهبة والصدقة.

\*الفرق بين العطية والهبة.

### حكمها:

الهبة والهدية من السنة المرغَّب فيها لما يترتب عليها من المصالح.

### أدلة مشروعيتها:

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطي.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"، وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"، وقال صلى الله عليه وسلم:

"تهادوا؛ فإن الهدية تسل السخية".

### حكمها بعد قبض الموهوب له:

تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب؛ فليس له الرجوع فيها، أما قبل القبض؛ فله

الرجوع؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: "أن أبا بكر نحلها جزاء عشرين وسقا من

ماله بالعالية، فلما مرض؛ قال: يا بنية! كنت نحلّتك جزاء عشرين وسقا، ولو كنت حزتيه

أو قبضتيه؛ كان لك؛ فإنما هو اليوم مال وارث؛ فاقتسموه على كتاب الله تعالى"

فلذا وهب الإنسان هبة وقبضها الموهوب له؛ حرم عليه الرجوع فيها؛ لحديث ابن عباس

مرفوعا: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"؛ فدل هذا على تحريم الرجوع في

الهبة؛ إلا ما استثناه الشارع، وهو الأب؛ فله أن يرجع فيما وهبه لولده، ولقوله صلى الله

عليه وسلم: "لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده"، رواه

الخمسة وصححه الترمذي.

### \*شروط صحة الهبة.